ان يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا باذنه **فصل** والمقر به
ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فحق الله تعالى يصح الرجوع
عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به ويفتقر
صحة الاقرار الى ثلث شرايط البلوغ والعقل والاختيار
وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد واذا اقر
بمجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء **فصل** وكلما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت
منافعه مع بقاء عينه وجوب العارية مطلقة ومقيدة

بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
فصل ومن غصب مالا لاحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله
فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن
له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف
فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم
دون ما لا ينقسم وهي كل ما لا ينقل من الارض كالعقار
وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فان اخرها
مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امرأة على شقص أخذه
الشفيع بمهر المثل وان كان الشفعاء جميعا جماعة استحقوها

Copyright © King Saud University